

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الترخيص لحالات ومحطات توزيع المحروقات السائلة

(ان طلب هذا الترخيص يقدم في مركز الحفاظة)

المستندات المطلوبة: (المرسوم ٢٢٨٩/٧٩، المادة ٤)

- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
 - اسم طالب الرخصة مع صورة عن تذكرة هويته وعنوانه عن إذاعتها التجارية.
 - موقع إنشاء الحطة ورقم العقار والشارع وال محله.

الخـرائط:

- خريطة بمقاييس ١/٥٠٠ تبين موقع المخطة بالنسبة لمحطات و محلات بيع وتوزيع المحروقات السائلة في العقارات المجاورة.
 - الخرائط المطلوبة للحصول على رخصة البناء مع خريطة بمقاييس ١/١٠٠ تبيّن البناء وأجهزة التوزيع مع الخزانات تحت سطح الأرض وحدود سطح الطريق والرصيف.
 - خريطة تفصيلية بمقاييس ١/١٠٠ تبيّن محتويات البناء بكماله مع بيان امكانية أجهزة التوزيع والتمديدات وغيرها.
 - خريطة مقطع تبيّن سماكة حديد الخزانات وكيفية صنعه وضمان ممتانة لتحمل كمية المحروقات المخزونة فيه.
 - براءة ذمة عقارية لا يعود تاريّخها لأكثر من سنة.
 - ٤ - وثيقة رسمية تثبت قانونية إشغال العقار (سند تمليك - افادة عقارية - عقد ايجار - عقد اتفاق).
 - ٥ - إيصال من الخزينة يثبت دفع مصاريف التحقق في الطلب وقدرها ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل فئة اولى و ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل فئة ثانية.
 - ٦ - افادة تحطيط من التنظيم المدني لا يعود تاريّخها لأكثر من شهرین.

ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقترب بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى المحافظ.

الرسوم المتوجبة: قانون رقم ٨٨/٦٠ المادة ٥١ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم الاشتراكي رقم ٩٣/٢٢١، الجدول رقم ١ و(رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم ٩٣/٦٧، رقم ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و(رسم الطابع المالي وتعديلاته)

الحد الأقصى

رسم الترخيص ل محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم التعمير: رسم اضافي على رسم ترخيص استثمار محطات توزيع المحروقات السائلة ١٥٪

رسم الاستثمار السنوي عن كل عداد: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي (إنشاء): ٧٥,٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي (استثمار): ٢٥,٠٠٠ ل.ل.

رسم التحقيق يدفع لخزينة الدولة الفئة الأولى: ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

الفئة الثانية: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز: مرسوم اشتراكي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ٧ و ٩.

اربعة أشهر ما عدا المهلة التي تأخذها المعاملة امام اللجنة الصحية.

ملاحظات: قرار LR ٧٥/١٩٤٠ سنة ١٩٤٠ المواد ٩ - ١٦ و ٣٠ و مرسوم ٩٤/٥٥٠٩ المادة ٦.

- لا يجوز لأحد أن يخزن محروقات سائلة برسم البيع بالفرق ما لم يحصل على رخصة من المحافظ.

- يزول مفعول القرار المرخص فيه بفتح محل لبيع المحروقات السائلة اذا لم يفتح المحل خلال سنة او إذا لم يستمر خلال ستين متواityen.

- لا يجوز أن تحتوي الأبنية التي تقام في محطة توزيع إلا على طابق أرضي وطابق أول يستعمل مكاتب للمحطة. يجب أن تجري جميع العمليات المرخص بإجرائها في أبنية المحطة خارج حدود الطريق العمومية.

- تطبق الشروط التنظيمية العامة لجمعيات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وفقاً للجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم ٩٤/٥٥٠٩ . (مرسوم ٩٤/٥٥٠٩ ، المادة ١)